

تزوجها زوجها بعد ذلك رجالا كان نقضا لعقد الوكيل فارتدت وحيا
ولما ما وجد بعد واحد فاجاز بها بطل النكاح فان سكت
نظرا ايضا ان كانت بكر او مثله في الكا: **فصل في شرح**
لمضرك الامام حنيفة وادان زوج رجل امراه وهي في باحصه وهو
في اخرا فالواجب على المرأة تسلم نفسها الى الزوج في موضع الزوج
والمؤنة عليها اذا طابها الزوج تسلم نفسها وكذلك اذا طهرت
من الحيض بعد طوع الشبه فان من الماعلم الاحتسالى اذا طابها الزوج
بالسليم وان طهرت قبل طوع الشبه او قبل عروها بلزها صلا الع
الصلاه فان كل موضع تحب عليها الاحتسالى تسلم نفسها اولاجل
الصلو تحب المؤنة عليها وان كان من حبانة لجهت ان يقال تحب على
الزوج المؤنة فان السيد الحنفى ان الصراؤ المؤنة على الزوج لاظا
للمراه وانما الواجب عليها الخروج الى الزوج كما لو كانت في بلد وهي
ذمته **باب ما ينعقد به النكاح وذكر**
الشهاده عليه **مسئله** التي معقده النكاح حضور ولي وشو
عقد او وكيله او امام المسلمين او من ينال من قبله اذ المربر ولم او رط
من المسلمين نوكله المرأة اذ المربر امام وحضور شاهدين عدلتا
كذلك او رجل وامر اس على مقصه نص في عليه البيهقام وقبر الزوج
او وكيله اذا كان بالغا او قولا الاب اذا كان صغيرا اجمعه مضرب

عليه في الحاضر الا قولنا او رجل وامر اس فهو مقصه نصه **والنكاح**
ما ذهبت له اصحابنا ان التزوج هو ما جمع شروط خمسة **الاول** عقد
الولي المانع العاقل الذكرا المسلم ان كانت المرأة ميتة او من يقوم
مقامه من وكيله فان لم يكن ذلك امام وكلفت رجل من المسلمين
يعقد عليها النكاح والعقد هو ان يقولت **وحيث** فلا ينعقد او
وهنكها او مملكتها او بلفظ ينعق بها التملك غير مؤقت كلفظ المهور
فانه يذلل على ان كل لفظ ينعق به التملك غير مؤقت كلفظ المهور
الملك والبيع فانه يعقده النكاح دون ما ينعق به الا باحد من اللفاظ
والباقي قول الزوج في الحاضر او من يقوم مقامه من وكيله هذا اذا
كان بالغا عاقل او قولا الاب او الولي اذا كان صغيرا او مجنونا او احمرا
الزوج في المجلس او من يقوم مقامه من وكيله هذا اذا كان بالغا عاقل النكا
يعبر اذ به وكان قد قبله قابلا في المجلس والقول هو ان يقولت
او تزوجت والاحوط ان تقولت هذا النكاح او هذا التزوج ان كان
قابلا بنفسه وان كان وكلا الغنوه قال قلت هذا التزوج
بقولك قال طو واذا قال التوت وحيث وقال الزوج قلت
هذا النكاح او هذا التزوج صح اجماعا فان قال قلت ولم تقا
هذا التزوج او هذا النكاح فلا ينعق على اصلنا انه ينعق كاذب
البيوع وليس قولن احدنا انه ينعق والآخر انه لا ينعق **والثالث**

الزوج
المسلم
الذكرا
المسلم
ان
كانت
المرأة
ميتة
او
من
يقوم
مقامه
من
وكيله
فان
لم
يكن
ذلك
امام
وكلفت
رجل
من
المسلمين
يعقد
عليها
النكاح